



Distr.
GENERAL
A/33/455
9 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

مسألة تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد دانييل دي لا بيدراخا (المكسيك)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وبناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بنداً عنوانه "مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفي الجلسة العامة ٥ المعقودة في نفس اليوم ، ان تحيل البند الى اللجنة الرابعة .
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣ المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، ان تجرى مناقشة عامة تشمل البنود ٢٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ١٢ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الاعمال ، على ان يكون مفهوما انه سينظر في مشاريع القرارات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه البنود ، كل على حدة .
- ٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٤ في جلساتها من ٢٠ الى ٣٣ ، المعقودة ما بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الاول/ديسمبر .
- ٤ - وفي الجلسة ٢٠ قام مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم الفصل العاشر من تقرير اللجنة المتعلق بتيمور الشرقية (A/33/23/Add.3) (Corr.1) .
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة ايضا ، بصددها نظرها في البند ، الرسائل التالية الموجّهة الى الامين العام :

78-30528

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ نيسان /ابريل ١٩٧٨ من البرتغال (A/33/75) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران /يونيه من كويا (A/33/118) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ من يوغوسلافيا (A/33/206) ؛

وبالإضافة الى ذلك كان معروضا على اللجنة الرابعة رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة (A/C.4/33/9) .

٦ - ووافقت اللجنة على طلبات الاستماع التالية في صدد نظرها في البند :

الجلسة التي ووفق فيها
على طلب الاستماع

مقدم الطلب

السيد خوسيه راموس - اورتا ، عضو اللجنة المركزية
للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة

٨ (فريتيلين) (A/C.4/33/7)

٨ الرابطة الدولية لحقوق الانسان (A/C.4/33/7/Add.1)

السيد ايليو داك . أ . دي اراوخو ، عضو
اللجنة المركزية للجبهة الثورية لتيمور الشرقية

٢١ المستقلة (فريتيلين) (A/C.4/33/7/Add.2)

٢٩ السيد ناعوم تشوسكي (A/C.4/33/7/L.3)

٧ - والقي السيد روجر كلارك ، من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، بيانا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر . والقي السيد دي اراوخو بيانا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ، قـرأ السيد ارنولد كوهين امام اللجنة ، بناء على طلب السيد تشوسكي وبموافقة اللجنة ، بقراءة بيان أعدده السيد تشوسكي . ولم يمثل السيد راموس - اورتا امام اللجنة .

٨ - وجرت المناقشة العامة لهذا البند ، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، في الجلسات من ٢١ الى ٣٢ ، المعقودة فيما بين ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ٥ كانون الاول /ديسمبر .

٩ - وفي ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، جرى تعميم مشروع قرار (A/C.4/33/L.23) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول التالية : انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بنن ، الجزائر ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرنسيبي ، سوازيلند ، غانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الكونغو موزامبيق .

١٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ كانون الاول /ديسمبر قام امين اللجنة الرابعة ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بتقديم بيان يتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.4/33/SR.33) .

١١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/33/L.23 ، بعد تصويت مسجل بأغلبية ٥٥ مقابل ٢٩ وامتناع ٤٢ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، البانيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، ايسلندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، فواتيمالا ، الفلبين ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، طديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السودان ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

توصية اللجنة الرابعة

١٢ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة تيمور الشرقية

ان الجمعية العامة ،

ان تتمتع بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، والى قرارى مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى البيانات التي القيت بشأن موضوع تيمور الشرقية ، بما في ذلك بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٢) ،

وان تشعر بقلق عميق لاستمرار الحالة الحرجة في الاقليم ، نتيجة لامعان حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

وان تضع في اعتبارها الجزء المتصل بتيمور الشرقية في اعلان وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز (٣) المحقود في بلنراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٨ ،

وان لا يضرب عن بالها ان على جميع الدول ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة ، أو بأية طريقة اخرى لا تتماشى مع مقاصد الامم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ - تؤكد من جديد قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) و ٥٣/٣١ و ٣٤/٣٢ ، وقرارى مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

(١) A/33/23/Add.3 ، الفصل العاشر .

(٢) A/C.4/33/SR.21 ، الفقرات ١٠ - ٢٧ .

(٣) A/33/206 ، المرفق الاول ، الفقرة ١٣٣ .

٣ - ترجى من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تواصل بحث الحالة في الاقليم حثا نشطا ، وان تتابع تنفيذ هذا القرار، وان توفد الى الاقليم في اقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان ، وان توافق الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛

٤ - تستعري انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الامم المتحدة ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراره ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه فسي تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" .
